

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١ م .  
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/١٨ بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٣ م .

### قرار

مادة (١) : تكون قيمة تأثيث مساكن الولاية (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على أن يتم استبدال الأثاث وفقاً للمدد الموضحة بالجدول المرفق .

مادة (٢) : تضاف أحكام هذا القرار إلى الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .  
صدر في : ٢١ ربیع الأول سنة ١٤٠٩ هـ  
رئيس مجلس الخدمة المدنية  
الموافق : ١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥).  
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٨ م .

### جدول مدد استبدال أصناف أثاث مساكن الولاية

المدة	نوع الأثاث
خمس سنوات	المكبات
أربع سنوات	الثلاجات
أربع سنوات	الطباخات
أربع سنوات	غرف النوم
ثلاث سنوات	طقم الجاوس
أربع سنوات	المكتب
ثلاث سنوات	طاولة طعام
ثلاث سنوات	الكراسي
خمس سنوات	الخزانات

قرار رقم ٨٨/٢٠  
بتتعديل المادة (١٢٢) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاته .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ .  
وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢١ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١٢ .

## قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها

النص الآتي :

مادة (١٢٢) :

« تكون الإجازة الاعتيادية للموجهين والمرشدين الميدانيين والمساعدين الفنيين بوزارة التربية والتعليم والشباب لمدة ثمانية وأربعين يوماً خلال العطلة الصيفية وتحدد بدايتها ونهايتها بقرار من وزير التربية والتعليم والشباب » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٩).  
الصادرة في ١٥/١٩٨٩ م.

## قرار رقم ٨٨/٢١

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ م .

وببناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/١٩٨٨ م .

## قرار

مادة (١) : « يكون الحد الأقصى لقيمة تأثيث مسكن كل من الموظفين العزاب هو مبلغ ٨٥٠ ريالاً في حالة تخصيص شقة ذات غرفة نوم واحدة لفرد واحد ومبلغ ١٥٠٠ ريالاً في حالة تأثيث شقة ذات غرفتين نوم لفردين » .

مادة (٢) : تحدد مفردات الأثاث الذي يخصص لكل من المساكن المشار إليها في المادة السابقة طبقاً لما هو وارد بالكشف المرفق بهذا القرار .

مادة (٣) : تضاف أحكام هذا القرار إلى الجدول (ج) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٤) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معها .

مادة (٥) : ي العمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافق : ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٩).  
الصادرة في ١٥/١٩٨٩ م.